وهي معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود او يباع اي جاز
اجارة بيت ليباع فيه خمرا بالسواد من المصر متعلق بالاربعة
الاخيرة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يوجره لشيء من ذلك وانما
قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنايس واظهار بيع
الخمور والخنازير في الامصار ثم قيل هذا في سواد الكوفة فاما في سواد
بلادنا فاعلام الاسلام بادية اي ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو
الصحيح وجاز حمل خمر لذمي باجر ويطيب له اجره عند ابي حنيفة
وعندهما مكروه وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع وجاز بيع ارضها
عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تعشير المصحف
ونقطه بفتح النون ولو فصل هذه المسايل عما قبلها كما فصل في الكافي
وقال في الاول فصل في البيع وغيره لكان اولى وجاز تحليته ثم قالوا
في زماننا لا بد في العجم من دلالة فترك النقش حفظا للاي وفي النقطة حفظا
للاعراب فكانا حسنين وجاز دخول ذمي مسجدا مطلقا سواء كان حراما
او غيره وقال مالك يكره في المسجد الحرام وعيادته اي جاز عيادة
المسلم ذميا واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به وجاز خصاء
البهايم دون الادمي ولا باس بكي الاغنام واخصايها واخصاء الهرة ولا
باس بكي الصبيان اذا كان لداء وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب بالفتح
مصدر كسوته الثوب وكره هدية النقدين اي العبد التاجر والقياس
ان لا يجوز في الكل وفي الاستحسان تجوز الهدية اليسيرة والدعوة اليسيرة
وكره استخدام الخصي وكسبه اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر
في الاوضح انما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة وهو الدخول في الحرم
وكره الدعاء بان يقول اسالك بمقعد العز من عرشك وعن ابي يوسف انه
لا باس وبه اخذ ابو الليث وبان يقول بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك
او بحق البيت والمشعر الحرام ولو قال لغيره بحق الله او بالله تفعل كذا لا يجب علي

ذلك الغيران ياتي

ذلك الغيران ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان ياتي به وكره اللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وان قامر بها فهو حرام بالاجماع واباح الشافعي
الشطرنج قال سهل ابن محمد الصعلوك رئيس اصحاب الشافعي اذا سلمت
يده من الخسران والصلاة من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب بين
الخلان ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به وكان
سنا ولا قبلت شهادته وبقيت عدالته وكره جعل الراية في عنق العبد
وهو ان يجعل في عنق عبده طوق حديد مسمى بيسمارا عظيم يمنعه من ان
يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهند كذا في الخلاصة وفي فتاوى
السراجية قال الامام الاسبيجابي لا باس بالغل اذا خيف منه الاباق
وحل قيده والحقنة للرجل والمراة للتداوي ولا يجوز استعمال المحرم
في الحقنة كالخمر ونحوها وحل رزق القاضي في بيت المال مطلقا سواء كان
غنيا او فقيرا وقال بعضهم ان كان غنيا اخذه حلال وتركه افضل والاصح
ان اخذه افضل وان كان فقيرا محتاجا فعليه اي الواجب ان ياخذ رزقه
وكفايته وهذا على وجهين اما ان يكون مشروطا او معاقدة كعقد الاجارة
او يكون كفاية ومونة كالنفقة اما الاول فحرام واما الثاني فلا باس
به هذا اذا كان مال بيت المال حلالا جمع بحق فان كان حراما جمع بباطل
لم يحل اخذه وليس ذلك بمال عامة المسلمين وتعيينه رزقا يدل على انه
مقدر بالكفاية في كل زمان وقد جرى الرسم باعطايه في اول السنة وفي زماننا
يوخذ الخراج في اخر السنة فيعطى القاضي في اخرها والماخوذ من الخراج خراج
السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى وان اخذ الرزق في اول السنة
ثم عزل قبل مضي السنة لا يجب رد رزق ما بقي من السنة وقال بعضهم يجب
الرد وقال بعضهم على قياس قولهما لا يلزمه الرد وعلى قياس محمد لزمه الرد وهو
الصحيح روي ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسماية درهم كل شهر وحل
سفر الامة وام الولد بلا محرم قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا وشرا

Copyright © King Saud University